

Distr.: Limited
13 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

مشروع التقرير

الفصل الثاني

إضافة

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة في البند المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٢- وألقى كلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وشيلي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أُلقيت أيضا كلمات بشأن هذا البند من قبل ممثلي الدول الأعضاء التالية: [...] . كما تكلم المراقبان عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إيف) والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء. وألقى كلمة كذلك الممثل المدعو لأمانة الفريق المختص برصد الأرض.

٣- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لكي تنظر فيهما:



(أ) إسهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في أعمال لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الفضاء من أجل التنمية المستدامة (A/AC.105/872)؛

(ب) تعزيز الصلة بين اللجنة ولجنة التنمية المستدامة (A/AC.105/2006/CRP.11).

٤- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، عاودت في دورتها الثالثة والأربعين عقد الفريق العامل الجامع لكي ينظر في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث. وكان محمد نسيم شاه (باكستان) هو رئيس الفريق العامل الجامع.

٥- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث.

٦- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى عرض بعنوان "أسبوع الفضاء العالمي في بنغلاديش"، قدمه ف. ر. ساركر التابع للرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.

٧- وأكدت اللجنة أهمية تنفيذ خطة العمل الواردة ضمن تقريرها إلى الجمعية العامة عن تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث (A/59/174، رابعا - باء) والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٨- ولاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٥٩، ينبغي للجنة أن تواصل النظر في دوراتها المقبلة في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

٩- واتفقت اللجنة على أن توصيات اليونسيسيس الثالث يجري تنفيذها بفعالية من خلال استعمال خطط العمل المتعددة السنوات وإنشاء أفرقة عمل، فضلا عن التقارير الواردة عن أنشطة الأفرقة المخصصة وغيرها من الأفرقة. واتفقت اللجنة على أن هذا النهج المرن يمكنها من تناول طائفة عريضة من القضايا المهمة والمتراطة.

١٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدول الأعضاء تقوم بتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث عن طريق أمور من حملتها الدعم والمشاركة الفعالين في العمل المتصل بالخطة التنفيذية العشر سنوية للفريق المختص برصد الأرض والجهود المبذولة في إطار استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض. ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض الدول

الأعضاء تساهم في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث من خلال مواصلة الإسهام في عمل أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

١١- واتفقت اللجنة على أن إنشاء أفرقة العمل، في إطار القيادة الطوعية للحكومات، قد أوجد آلية فريدة وفعالة تسمح للهيئات الحكومية وغير الحكومية بالمشاركة في متابعة تنفيذ نتائج اليونسيسيس الثالث مع الحفاظ على الدور المحوري للدول الأعضاء.

١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن فريق العمل المعني باستراتيجية رصد البيئة قد اجتمع أثناء دورتها التاسعة والأربعين، ورحبت بالتقدم الذي أحرزه فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض.

١٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الدول الأعضاء تساهم أيضا في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث بواسطة عدد من الأنشطة والجهود الوطنية والإقليمية.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحظة قد أنشئت على أساس طوعي لتكون هيئة غير رسمية هدفها ترويج التعاون، حسبا هو مناسب، في المسائل ذات الاهتمام المشترك التي لها صلة بالخدمات الساتلية المدنية المتعلقة بتحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات المضافة القيمة، فضلا عن التوافق فيما بين هذه النظم وقابلية تشغيلها المتبادل، مع زيادة استعمالها في دعم التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه منذ إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحظة أكد ١٩ من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركتها كأعضاء أو مراقبين في تلك اللجنة. كما لاحظت اللجنة في اجتماعها المعقود في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن اختصاصات اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحظة قد استُكملت من قبل الفريق العامل المخصص الذي أنشئ لذلك الغرض.

١٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقوم، وفقا لاستراتيجيته لمواصلة تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث، بدور جهة التنسيق في المسائل المتصلة بإنشاء الفريق العامل المخصص وسيقدم الدعم لتنظيم أول اجتماع للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحظة، المزمع عقده في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم المحرز في إنجاز الدراسة المتعلقة بإمكانية إنشاء هيئة دولية تتولى تنسيق الخدمات الفضائية والزيادة بصورة واقعية من فعاليتها في مجال إدارة

الكوارث. وتشتمل الفقرات [...] من هذا التقرير على آراء الدول الأعضاء وقرارات اللجنة فيما يتعلق بإمكانية إنشاء مثل تلك الهيئة الدولية.

١٧- ورحبت اللجنة بارتياح بالصلة التي أقيمت بين عملها فيما يتصل بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والعمل الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة.

١٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير استكمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لمساهمة اللجنة في عمل لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وإتاحة المساهمة الواردة في الوثيقة A/AC.105/872 للجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة عشرة التي عقدت في نيويورك من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التنمية المستدامة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على تيسير تقديم مساهمة اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي العمل عن كثب مع أمانة لجنة التنمية المستدامة بهدف مواصلة تعزيز التواصل والتفاعل بين الهيئتين.

٢٠- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة إلى المشاركة في دورات اللجنة من أجل إفادتها عن أفضل طريقة تساهم بها هذه اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وكذا حضور مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة من أجل إذكاء الوعي بالفوائد التي تعود بها علوم وتكنولوجيا الفضاء على التنمية المستدامة وترويج تلك الفوائد، ولا سيما في الميادين التي تتناولها لجنة التنمية المستدامة.

٢١- واتفقت اللجنة على مواصلة الإسهام في سنة السياسات من كل دورة من الدورات الإثناسنوية لبرنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات. ولاحظت اللجنة أن المسائل التالية ستكون موضع تركيز في إطار عمل لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا.

٢٢- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يطلب من الدول الأعضاء توفير مدخلات لإعداد وثيقة موجزة تؤكد فوائد استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والأدوات التي تتيحها لمواجهة التحديات المنتهبة أمام البلدان النامية خاصة، فيما يتعلق بالقضايا التي ستتناولها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يجري الفريق العامل الجامع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورة اللجنة الفرعية الرابعة

والأربعين، استعراضه الأول لمشروع الوثيقة الموجزة التي ستتولى الأمانة إعدادها استنادا إلى المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.

٢٣- واتفقت اللجنة على أن تقوم في دورتها الخمسين باستكمال مساهمتها في المجموعة المواضيعية للدورة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة.

٢٤- وأبدي رأي مفاده أن متابعة توصيات اليونسيس الثالث ينبغي أن تأخذ في الاعتبار القدرات والاحتياجات المحلية والإقليمية وأن العمل المنتج الذي تقوم به أفرقة العمل ينبغي أن يكون متبوعا بتحديد وتنفيذ خطط عمل تتضمن أهدافا ووسائل ومهام محددة.

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث من شأنه أن يمكن البلدان النامية من التصدي لتحديات التنمية، ولا سيما التحديات المقترنة بتعزيز الزراعة وإدارة موارد المياه والقضاء على الأمية وتوفير تعليم أفضل وتحسين خدمات الصحة العامة.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه بإمكان البلدان النامية أن تجمع مواردها من أجل تنفيذ برامج بشأن التطبيقات الفضائية التي أثبتت جدواها في البلدان النامية الأخرى.

٢٧- وأعرب عن رأي يقول بضرورة متابعة الجهود من أجل إشراك دوائر الصناعة في القطاع الخاص للمساهمة في تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث فور إعداد مقترحات واضحة لمشاريع بإمكانها أن تغري تلك الدوائر بالمشاركة الفعالة في مبادرات اللجنة.

٢٨- ولاحظت اللجنة أن المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض قد أنشئت من قبل الفريق المختص برصد الأرض بهدف استخدام تطبيقات رصد الأرض في معالجة المسائل ذات الصلة بمواجهة الكوارث والتخفيف من حدتها، والصحة والطاقة وإدارة المياه، وتوقعات الطقس، وتغير المناخ، والزراعة، والتنوع الأحيائي، والنظم الإيكولوجية. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق المختص برصد الأرض سيتولى، من خلال المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، تنسيق جمع بيانات رصد الأرض لكفالة استفادة جميع المستعملين المحتملين من تلك البيانات وتوزيعها عليهم، بما في ذلك البلدان النامية. ولاحظت اللجنة كذلك أن خطة العمل لتنفيذ هذه المبادرة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ توجد في طور الاستكمال.

٢٩- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقارير الدول الأعضاء والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء بشأن تعزيز أنشطة توعية الجمهور وتنظيم تلك الأنشطة احتفالاً بأسبوع الفضاء العالمي.

٣٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير إتاحة منشور خاص يتضمن تقريراً أعدته الرابطة الدولية لأسبوع الفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي عن الاحتفال بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٥ (ST/SPACE/29).

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

[سيقدم هذا النص تحت رمز لوثيقة منفصلة (A/AC.105/L.266/Add.3)].

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

٣١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/871)، الذي تضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠.

٣٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس اللجنة الفرعية القانونية المغادر، سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)، على ما أبداه من قيادة قديرة وما قدمه من مساهمة. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للسيد رايغونديو غونزاليس أنيناتا (شيلي) لما أبداه من قيادة قديرة أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية.

٣٣- وفي الجلسة ٥٥٤ للجنة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة عن أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

٣٤- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو إيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى بكلمات تتعلق بهذا البند ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة [...].

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٥- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبنود منظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بال مناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871)، الفقرات ٣٢-٥٤).

٣٦- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد عاودت عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، وأن ولاية الفريق العامل تشمل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1) وأي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في المناقشات التي تدور في الفريق العامل، شريطة أن تقع تلك المسائل ضمن نطاق ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٣٧- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد أقرت توصية الفريق العامل بأن تقدّم الدول الأعضاء معلومات عما قد تكون اتخذته من إجراءات على الصعيد الوطني نتيجة لتلقيها الرسالة الموجهة من الأمين العام لتشجيعها على المشاركة في معاهدات الفضاء الخارجي. وأقرت اللجنة أيضا التوصية.

٣٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد اتفق على نص وثيقة بشأن مزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وأقرت اللجنة توصية الفريق العامل الداعية إلى قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بإرسال تلك الوثيقة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية المسؤولية (A/AC.105/871، المرفق الأول، الفقرة ٨ والتذييل).

٣٩- ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن الفريق العامل قد اتفق على برنامج عمل لدورة اللجنة الفرعية القانونية السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٧ (المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/871).

٤٠- ووافقت اللجنة على إقرار اللجنة الفرعية لتقرير الفريق العامل (A/AC.105/871)، الفقرة ٥١، والمرفق الأول) وعلى توصية الفريق العامل بتمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة إضافية، عام ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد وافقت على أن تقوم في دورتها السادسة والأربعين باستعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٤١- ورحّبت اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها بعض الوفود عن الحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في دول كل من تلك الوفود وعن الإجراءات الإضافية التي تعترم تلك الدول اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو التصديق عليها.

ولاحظت اللجنة بارتياح التقارير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في صوغ قوانين الفضاء الوطنية الخاصة بها.

٤٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للمواد الإعلامية التي قدّمتها عن تشريعات الفضاء الوطنية والمعاهدات الدولية، وكذلك لموقع الويب المفيد المتعلق بأعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٤٣- واتفقت اللجنة على أن تقوم الدول الأعضاء بانتظام بتزويد مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمعلومات عن تشريعات وسياسات الفضاء الوطنية الخاصة بها لكي يحتفظ المكتب بقاعدة بيانات حديثة العهد عن ذلك الموضوع.

٤٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أنشأت إطاراً قانونياً شاملاً يشجّع على استكشاف الفضاء الخارجي ويدعم الاضطلاع بأنشطة متزايدة التعقّد في الفضاء الخارجي من جانب الحكومات ومن جانب الهيئات الخاصة على السواء، ويفيد الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء. ودعت تلك الوفود إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

٤٥- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى التطورات في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء ومشاركة القطاع الخاص، توجد حاجة إلى النظر في صوغ اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يتناول أنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن اتفاقية شاملة وحيدة يمكن أن تنظم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي.

٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ثمة حاجة إلى أن تتناول اللجنة الفرعية القانونية مسألة عدم الوعي بالفوائد التي تُجنّى من الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، من أجل توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء.

٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدّمتها عدد من الدول بعنوان "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلاً"، والتي من المقرر أن يناقشها الفريق العامل خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، ذات أهمية خاصة ويمكن أن تساعد اللجنة الفرعية على التوصل إلى استنتاجات بناءً بشأن اتجاه أعمالها في المستقبل.

٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه في سياق اتفاقية عالمية وشاملة بشأن قانون الفضاء، يكون النظام القانوني الدولي الحالي موجّها لها، ينبغي إيلاء النظر إلى ممارسات الدول ذات الصلة في مجال الأنشطة الفضائية وإلى نظام ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ التي قد يكون من المفيد تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الفضاء الخارجي، وكذلك إلى الدروس المستفادة من صوغ تلك الاتفاقية.

٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن مزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المدرجة في التذييل الملحق بتقرير الفريق العامل (تذييل المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/871)، ليست سوى مزايا توضيحية غير استقصائية، وأن الأمر متروك لكل دولة لكي تحدد مزايا أن تصبح طرفاً في معاهدة ما.

٥٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة نيجيريا قد استضافت حلقة عمل حول قانون الفضاء، من خلال الوكالة الوطنية للبحث والتطوير في مجال الفضاء التابعة لها، عقدت في أبوجا، من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ورحبت اللجنة بالإعلان عن أن حكومة أوكرانيا ستستضيف حلقة العمل التالية حول قانون الفضاء، المقرر عقدها في كييف من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، في معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبند منتظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ٥٥-٧٦).

٥٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير النتائج الإيجابية لمؤتمر قانون الفضاء عن موضوع "توفير منافع الفضاء لمنطقة جنوب شرق آسيا"، الذي اشترك في تنظيمه المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع لإياف والمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء، والجمعية الهندية للملاحة الفضائية، وعقد في بانغلور، الهند، من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٥٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ وفي إطار بند منتظم في جدول أعمالها، النظر في الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ٧٧-٩٦).

٥٤- ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والذي أُعيد عقده في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، برئاسة خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وأقرته فيما بعد الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠، أوصي الفريق العامل بأن ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من المهم مواصلة النظر في هذا البند والبرنامج المحدد لأعمال الفريق العامل المقبلة، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/871، المرفق الثاني).

٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده أن يحدث عدم يقين فيما يتعلق بقابلية قانون الفضاء والجو للتطبيق.

٥٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم الصعوبات التي تكتنف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاوراتها بشأن البند، بهدف الحفاظ على السلام والأمن في الفضاء الخارجي وتعزيز استخدامه في الأغراض السلمية.

٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تتصل بمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن رأي مؤداه أن المدار

الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي وينبغي أن يخضع استخدامه لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٩- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أعرب عن تقديره للجنة الفرعية العلمية والتقنية على ردها فيما يتعلق بإمكانية إعداد تقرير عن الخصائص التقنية للأجسام الفضائية الجوية على ضوء المستوى الراهن للتقدم التكنولوجي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل قد اتفق على إيضاح دعوته في المستقبل، مع مراعاة نتائج العمل بشأن وضع معايير لتحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/871)، المرفق الثاني، الفقرة (١١).

٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي ذو خصائص فريدة ومهدّد بالإشباع، وأنه ينبغي لذلك ضمان الوصول إليه على قدم المساواة لجميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، على وجه الخصوص.

٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه نظراً إلى الطابع الخاص للمدار الثابت بالنسبة للأرض وخصائصه، فينبغي أن يحكمه نظام قانوني خاص يتيح الوصول إليه على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار للاحتياجات والمصالح المحددة للبلدان النامية والبلدان التي لديها مواقع جغرافية معينة.

٦٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، بما أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستغلاله هي أمور ذات أهمية بالغة، فينبغي أن يُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٦٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، النظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) بصفته موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

٦٤- ولاحظت اللجنة أنه تم تبادل للآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، كما

هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ٩٧-١٠٤)، أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

٦٥- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في موضوع/بند وحيد معروض للمناقشة بعنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة". وقد أحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية لذلك البند حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ١٠٥-١٢٧).

٦٦- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمعنية بالنظر في المشروع الأولي للبروتوكول من المقرر مبدئيا أن تُعقد في روما من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأن الدعوة ستوجه إلى الدول الأعضاء في اللجنة لحضورها.

٦٧- وقد أعرب عن رأي مؤداه أنه لما كان مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية سيعزز تقديم التمويل إلى تلك الموجودات عن طريق إنشاء مصالح ضمانية دولية فيها وسيكون له أثر إيجابي في الأنشطة التجارية، فسيكون موضوعا هاما يستحق المناقشة.

٦٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على مواصلة دراسة هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧، يحظى بالترحيب. وعلقت تلك الوفود أهمية كبيرة على ما يلي: أن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات (بروتوكول الطائرات) قد دخلا حيز النفاذ؛ وأن السجل الدولي الخاص بمعدات الطائرات قد بدأ العمل؛ وأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) قد تولّى دور السلطة المشرفة في إطار بروتوكول الطائرات ونشر لوائح السجل الدولي وقواعده الإجرائية. ورئي أن تلك التطورات تمثل دليلا مقنعا على أنه يمكن لمنظمة مناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تتولّى الدور الهام للسلطة المشرفة على السجلات الدولية

المتوخاة في الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة. ورئي أيضا أن تلك التطورات توضح الأداء العملي للنظام الذي تنشئه البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية.

٦٩- ورئي أن صيغة هذا البند من جدول الأعمال واسعة بما يكفي لإتاحة الفرصة لإجراء مناقشة ذات مغزى حول جميع الجوانب المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

٧٠- ورئي أن المداولات والتوصيات المنبثقة عن منتدى الحكومات/الصناعة الذي عقد مؤخرا برعاية اليونيدروا في لندن ستيسر المناقشات التي ستدور في الاجتماع المقبل للخبراء الحكوميين.

٧١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم إجراء تحليل دقيق للآثار التي ينطوي عليها البروتوكول المقبل من حيث التوافق بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام، مع إيلاء عناية دقيقة لأوجه التناقض والتنازع الممكنة التي قد تنشأ في الممارسة العملية. ورأي ذلك الوفد أن من الضروري أن تحدد المسؤولية الدولية للدول تحديدا واضحا في حالة انخراط هيئات غير حكومية تابعة لتلك الدول بأنشطة تجارية في الفضاء. ورأي ذلك الوفد كذلك أنه، فيما يتعلق بالعلاقة بين البروتوكول المقبل والنظام القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي، ينبغي أن تكون الغلبة لمبادئ القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الفضاء الخارجي.

٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

٧٢- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ١٢٨ - ١٤٥).

٧٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية كانت قد عاودت عقد فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية برئاسة كاي-أوفي شروغل (ألمانيا).

٧٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير مجموعة العناصر المقدمة في المذكرة المقدمة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.262) عن منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-١٩)).

٧٥- واتفقت اللجنة على أن من الأهمية بمكان الحث على امتثال أكبر لاتفاقية التسجيل، مما يؤدي إلى زيادة عدد الدول التي تسجل الأجسام الفضائية، وكذلك تشجيع المنظمات الدولية على الإعلان عن قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

٧٦- واتفقت اللجنة على أن مجموعة العناصر الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الفريق العامل (A/AC.105/871، المرفق الثالث) يمكن أن تشكل الأساس للتوافق في الآراء بخصوص التوصيات والاستنتاجات المحددة التي سترد في التقرير الذي ستعده اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧.

٧٧- وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ١-١٠ من تقريره (A/AC.105/871، المرفق الثالث) والتي أيدتها اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/871، الفقرة ١٤٤). وبعملها ذلك، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧، بمعاودة عقد الفريق العامل بغية مساعدة اللجنة الفرعية في إعداد التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة وفقا لخطة العمل في إطار البند المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". واتفقت اللجنة أيضا على أنه، بغية تيسير العمل الخاص بذلك التقرير، يمكن لرئيس الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مفتوحة أمام جميع الدول المهتمة الأعضاء في اللجنة قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، إما بالوسائل الإلكترونية أو بأي طريقة مناسبة أخرى.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

٧٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت في البند المعنون "اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين".

٧٩- ولاحظت اللجنة أنه جرى في اللجنة الفرعية القانونية تبادل للآراء حول اقتراحات قدمتها الدول الأعضاء بشأن بنود جديدة تُدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح يُعتمد تقديمه إلى اللجنة بشأن مشروع جدول الأعمال

المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٧، حسبما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ١٤٦-١٥٥).

٨٠- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تسعى بنشاط للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، ولا سيما في إطار خطط العمل التي توفر آلية عملية لتحقيق النتائج خلال الأطر الزمنية المعينة، بغية دعم التطور المستمر لقانون الفضاء الدولي.

٨١- واستنادا إلى مداوات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول العمال المؤقت التالي للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٧:

البنود المنتظمة

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٦- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

٧- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٠٠٧: تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

البنود الجديدة

٨- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن

بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين.

٨٢- وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بأن تعاود، في دورتها السادسة والأربعين، عقد الأفرقة العاملة المعنية بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وبالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/871، الفقرة ١٥٢).

٨٣- واتفقت اللجنة على أن تقوم اللجنة الفرعية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، بدراسة مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك (A/AC.105/871، الفقرة ١٥٣).

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٨٤- وفقا للفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، استأنفت اللجنة النظر في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٨٥- وتكلم ضمن إطار هذا البند ممثلو كندا واليابان والولايات المتحدة.

٨٦- واستمعت اللجنة إلى عرض بعنوان "أنشطة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي فيما يتعلق بالفوائد العرضية" قدمه هيتوشي يوشينو (اليابان).

٨٧- وأُتيحت للجنة نشرة *Spinoff 2005* التي قدمتها الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة.

٨٨- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تنهض بالاقتصادات من خلال إنتاج تكنولوجيات ابتكارية جديدة، مما يسهم في تحسين نوعية حياة البشر.

- ٨٩- وفي مجال الطاقة، لاحظت اللجنة أن نفس التكنولوجيا الشمسية التي استخدمت في طائرتي Helios و Pathfinder المسيّرتين بالطاقة الشمسية تستخدم في المنازل في جميع أنحاء العالم. ولا توجد في تكنولوجيا الفوائد العرضية للوحة الشمسية أية أجزاء متحركة، مما ينتج كهرباء خالية من التلوث دون صوت ودون صيانة تقريباً.
- ٩٠- وفي مجال الحفاظ على البيئة، لاحظت اللجنة أن المركبات الكيميائية الضارة القادرة على تلويث التربة والمياه الجوفية تجري إزالتها من مختلف البيئات باستخدام تكنولوجيا طوّرت من أجل إزالة التلوث في المناطق المحيطة بمنصات الإطلاق.
- ٩١- وفي مجال إدارة الموارد، لاحظت اللجنة أنه يجري استخدام المعلومات المستشعرة عن بعد لاستحداث منتجات ابتكارية تشمل خدمة لوصف المحاصيل المناسبة للمزارعين؛ وأداة لتدبير الكوارث قائمة على شبكة الإنترنت ويمكن للمسؤولين أن يصلوا إليها عندما يحتاجون إلى اتخاذ القرارات في حالات الطوارئ والكوارث؛ وخدمة تقدّم مجاناً، إلى المزارعين الشباب أو عديمي الخبرة، تطبيقات زراعية تعليمية دقيقة مستمدة من المعلومات الفضائية.
- ٩٢- وفي مجال المواد العازلة، لاحظت اللجنة أن مواد العزل الحراري المستخدمة في عربات الإطلاق H-IIA ستستخدم كمواد رش عازلة للحرارة في المباني.
- ٩٣- وفي مجال النقل، لاحظت اللجنة أن تكنولوجيا برنامجية محاكاة موجة الانفجار التي تستخدم أثناء انطلاق المركبات المطلقة ستطبق على تصميم العربات الأمامية في القطارات العالية السرعة.
- ٩٤- ولاحظت اللجنة أن الاتصالات بواسطة خدمات الملاحة الساتلية والعالمية تستخدم في جملة أمور، منها عمليات تدبير الكوارث والتخفيف منها وتقديم الإغاثة فيها أثناء وبعد وقوعها، والبحث والإنقاذ، والتلفاز العالي الاستبانة، والأنشطة الترفيهية كصيد السمك ورياضة المشي من خلال استخدام خدمات الملاحة الساتلية.
- ٩٥- وأوصت اللجنة بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الخمسين، عام ٢٠٠٧.